

شروط الواقفين وأحكامها
إعداد
فضيلة الدكتور/ علي بن عباس الحكمي

صفحة رقم (152)
فاضيه
توضع في ظهر الصفحة السابقة

F

شروط الواقفين وأحكامها

مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد
رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبعه واهتدى
بهداه.

أما بعد:

فإن شروط الواقفين من أهم ما يلزم بحثه
ومعرفة أحكامه من مباحث الوقف إن لم يكن هو
أهمها وأجدرها به، وما ذلك إلا لأن شروط الواقفين
هي المحور الأساسي الذي يدور حول تحقيق
المقصد المطلوب من الوقف، وهو تنفيذ غرض
الواقف من وقفه وإيقاعه موقعه بضوابطه
الشرعية المعلومة.
وسيكون حديثنا عن أحكام شروط الواقفين في
فصلين، وخاتمة:
الفصل الأول: في المراد بشروط الواقفين
وأقسامها.
الفصل الثاني: في مذاهب الفقهاء في أحكام
شروط الواقفين.
الخاتمة: فيما يتوصل إليه البحث من خلال
مناقشات الفقهاء عند عرض مذاهبهم.

الفصل الأول المراد بشروط الواقفين

أولاً: المعنى المراد بشروط الواقفين:
لم يذكر كثير من الفقهاء المتقدمين تعريفاً
محدداً للمعنى المراد بشروط الواقفين، بل كانوا
يكتفون بذكر بعض الأمثلة لها مع بيان أحكامها.
ولكن بعض المتأخرين من الباحثين في الوقف
ذكر لها تعريفاً يجمعها ويمكن أن تدخل تحته جميع
الأمثلة والصور التي لا حصر لها.

ومن أمثلة الفقهاء المتقدمين، وتعريفات
الباحثين المتأخرين، يمكن أن نستخلص تعريفاً
لشروط الواقفين، يجمعها، ويلم شتاتها فنقول:
شروط الواقفين: هي ما تفيده وتشتمل عليه
صيغة الوقف من القواعد التي يضعها الواقف
للعمل بها في وقفه من بيان مصارفه، وطريقة
استغلاله، وتعيين جهات الاستحقاق، وكيفية توزيع
الغلة على المستحقين، وبيان الولاية على الوقف،
والإنفاق عليه، ونحو ذلك⁽¹⁾.

وقد تكون الصيغة اللفظية المفيدة للاشتراط
صريحة بلفظ أشرت كذا، أو مع اشتراط كذا
ونحوها، وقد تكون بأداة من أدوات الشرط اللغوية،

¹ (انظر محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص 136، والوقف
في الشريعة والقانون لزهدى يكن ص 50، وتيسير الوقوف
للمناوي ج 1 ص 95، وشرح منتهى الإرادات 2/501.

مثل: وقفت داري على أولادي، ومن لم يحافظ على الصلاة فلا شيء له في الوقف.
ومثلها سائر المخصصات والمقيدات اللفظية المتصلة، كالاستثناء مثل: وقفت على أولادي إلا زيدا، والصفة، كالمتعلمين أو الفقراء ونحوهما. وعطف البيان نحو: وقفت على ولدي أبي محمد عبدالله، وفي أولاده من كنيته أبو محمد غيره. فيختص به عندئذ عبدالله دون غيره.
ومثل بدل البعض، فإذا قال: وقفت على أولادي فلان وفلان وعلى أولاد صلبه إذا كان له أولاد غير الثلاثة.

ومثل ذلك أيضاً الجار والمجرور المتعلق بصيغة الوقف نحو: على أن لفلان كذا وفلان كذا.
ونحو ذلك من الصيغ اللفظية الدالة على إدخال شيء أو إخراج، أو ترتيب أو تقديم أو تأخير، أو جمع، أو مساواة أو تفضيل، أو إعطاء أو حرمان أو تقييد في النظر بشخص معين أو صفة معينة أو زمان أو مكان معينين⁽¹⁾.

ثانياً: أقسام شروط الواقفين:

شروط الواقفين - كما رأينا - هي ما يذكره الواقفون عند إنشاء الوقف من بيان لأوجه الصرف والاستحقاق والنظر والولاية على الوقف والإنفاق

1 () المهذب مع تكملة شرح المجموع 4/251، وتيسير الوقوف للمناوي 1/95 - 96، وشرح منتهى الإرادات 2/501.

عليه ونحو ذلك.
وهذه الشروط والقيود تعد جزءاً من صيغة عقد الوقف وإيقاعه ولها ثلاثة تقسيمات باعتبارات ثلاثة.
o فلها تقسيم باعتبار موافقتها لمقتضى الوقف وعدمها.
o وتقسيم ثانٍ باعتبار تعلقها بالموقوف والموقوف عليهم.
o وتقسيم ثالثٍ باعتبار أثرها في الوقف صحة وبطلاناً.
وفيما يلي بيان ما يدخل تحت هذه التقسيمات بإيجاز:

1 - أقسام شروط الواقفين من حيث

موافقتها الوقف وعدمها:

الوقف عقد أو إيقاع لازم يقتضي الدوام والتأيد بمجرد صدوره عند جمهور العلماء، ويقتضي التنجيز، ولا يقبل التعليق، كما يقتضي حصول الانتفاع به. وقد تكون الشروط والقيود التي تصدر عن الواقف حين إنشاء هذا العقد أو الإيقاع موافقة ومؤكدة لمقتضى الوقف، وقد تتعارض وتختلف مع مقتضاه.

وعلى هذا فشروط الواقفين تنقسم بهذا

الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: ما يكون من الشروط موافقاً

لمقتضى الوقف، ومؤكداً لتحقيق المقصود منه،

كأن يشترط أن لا يباع ولا يورث، وأن لا يستبدل به غيره مادام للمقصود منهن وأن تصرف غلته على أوجه البر والمعروف ونحو ذلك.

القسم الثاني: ما يكون على خلاف مقتضى الوقف، ومناقضاً لأصله وحقيقته كاشتراط الواقف أن له أو للموقوف عليه بيعه وصرف ثمنه في حوائجه، ومثل أن يشترط أن لا ينتفع به. ونحو ذلك من الشروط المخالفة لحقيقة الوقف التي هي تحبب الأصل وتسبيل المنفعة.

2 - أقسام شروط الواقفين من حيث

ما تتعلق به من أركان الوقف:

شروط الواقفين إما أن تكون متعلقة بعين الموقوف: إبقاء أو تغييراً أو إنفاقاً عليه، أو تكون متعلقة بالموقوف عليهم وبيان استحقاقاتهم، أو تكون متعلقة بالنظارة والولاية على الوقف وإدارة شؤونه.

وعلى هذا فيمكن أن تنقسم شروط الواقفين بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

أحدهما: شروط تتعلق بعين لوقف إبقاءً أو تغييراً واستبدالاً وإنفاقاً عليه ونحو ذلك، كأن يشترط أن له حق لاستبدال بالوقف إذا نقصت منافعه أو مطلقاً، أو يشترط أن يكون الإنفاق على الوقف وترميمه إن كان عقاراً من غير غلته، ويقدم الصرف عليه قبل الصرف على المستحقين إلى

غير ذلك من الشروط المتعلقة بالموقوف.
القسم الثاني: شروط تتعلق بالموقوف عليهم وجهات صرف غلة الوقف، كأن يشترط صرف الغلة للفقراء، أو لجهات متعددة يحددها، ويذكر لكل جهة حصة معينة كالثلث أو الربع، أو مرتباً محدداً كالف كل شهر أو كل سنة ونحو ذلك.

القسم الثالث: شروط تتعلق بالولاية والنظارة على الوقف وإدارة شؤونه كأن يشترط أن تكون له الولاية مادام حياً، أو أن تكون لفلان مدى حياته، أو تكون للأصلح أو للأكبر من أولاده، ونحو ذلك.

3 - أقسام شروط الواقفين من حيث أثرها على صحة الوقف وعدمه:

وجميع شروط الواقفين بأقسامها السابقة تنقسم من حيث أثرها على الوقف صحة وبطلاناً إلى قسمين:

أحدهما: ما يكون مبطلاً للوقف، مانعاً من انعقاده. وهو كل شرط مخالف لمقتضى الوقف من التأييد ولتنجيز ونحوهما.

الثاني: ما يكون غير مبطل للوقف، بل ينعقد الوقف مع وجوده، وينشأ صحيحاً. وهذا القسم نوعان:

(1) نوع يكون باطلاً في ذاته، غير مبطل للوقف.

(2) ونوع يكون صحيحاً مع صحة الوقف.
وهذا التقسيم في حقيقته هو تقسيم لشروط
الواقفين من حيث أحكامها إذ أن الفقهاء يقسمونها
إلى صحيحة وباطلة، والباطلة نوعان نوع منها يبطل
العقد، والنوع الثاني لا يبطله، وإن بطل هو في
نفسه. وذلك ما سنفصله - إن شاء الله تعالى - في
الفصل الآتي.

الفصل الثاني أحكام شروط الواقفين

تمهيد:

إن من يلقي نظرة فاحصة على كلام الفقهاء
عند حديثهم عن شروط الواقفين جوازاً ومنعاً،
قبولاً ورداً، تأثيراً في بطلان الوقف وعدم تأثير،
إضافة إلى أدلة الشرع وقواعده العامة، وإلى
المقاصد من العقود والتصرفات في الشريعة
الإسلامية يجد أن البحث في أحكام شروط
الواقفين يستلزم أولاً بيان أمور ثلاثة:
أحدها: نوع وصفة مشروعية الوقف.
الثاني: معرفة مذاهب الفقهاء في الأصل في
العقود والشروط من حيث الإباحة والحظر.
الثالث: نظرة الفقهاء إلى الوقف من حيث
الاشتراطات فيه إلى كونه قرينة وعبادة أو إلى

كونه من التصرفات والمعاملات المالية غير العبادات.

وستحدث بإيجاز عن كل واحد من هذه الأمور الثلاثة ليتبين مدى أثره على مذاهب أهل العلم في أحكام شروط الواقفين.

أولاً: نوع وصفة مشروعية الوقف:
الوقف مشروع في الإسلام على سبيل النذب والاستحباب بإجماع القائلين بصحته ومشروعيته، وهم جماهير أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم⁽¹⁾. وهذا الحكم مأخوذ من أدلة مشروعيته، فإنها جميعاً إنما تطلبه وتحت عليه من غير إلزام به أو تحميم لفعله⁽²⁾.

ولهذا جاءت عبارات الفقهاء معللة حرية الواقف في اشتراط ما شاء من الشروط في حدود ضوابط الشرع بقولهم: "لأن ابتداء الوقف مفوض إلى واقفه"⁽³⁾.

1 () انظر المغني 8/184، 185، والمهذب مع تكملة شرحه

المجموع 14/216، وشرح الدردير 4/75.

2 () ومن تلك الأدلة حديث عبدالله بن عمران أن رسول الله

قال لعمر في الأرض التي جاء يستأمره فيها "إن شئت

حبست أصلها وتصدق بها غير أن لا يباع أصلها ولا يوهب ولا

يورث" قال: فتصدق بها عمر... الحديث متفق عليه.

3 () انظر مثلاً شرح منتهى الإرادات 2/501 وشرح فتح القدير

6/200.

وسياتي مزيد بيان لتعلق أحكام شروط الواقفين بهذه الصفة للمشروعية.
ثانياً: الأصل في العقود والشروط:
اختلف أهل العلم في الأصل في العقود والشروط فيها، هل هو الإباحة والجواز، أو هو الحظر والمنع حتى يقوم دليل خاص بالجواز؟
وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية هذين القولين للعلماء، فقال: "والذي يمكن ضبطه فيه قولان:
أحدهما: أن يقال: الأصل في العقود والشروط فيها ونحو ذلك الحظر إلا ما ورد الشرع بإجازته. فهذا قول أهل الظاهر، وكثير من أصول أبي حنيفة تنبني على هذا، وكثير من أصول الشافعي وأصول طائفة من أصحاب مالك وأحمد

...
أما أهل الظاهر فلم يصحوا لا عقداً ولا شرطاً إلا ما ثبت جوازه بنص أو إجماع، وإذا لم يثبت جوازه أبطلوه، واستصحبوا الحكم الذي قبله...
وأما أبو حنيفة فأصوله تقتضي أنه لا يصح في العقود شروطاً تخالف مقتضاها في المطلق...
وذكر أمثلة.

والشافعي يوافق على أن كل شرط خالف مقتضى العقد فهو باطل، لكنه يستثنى مواضع للدليل الخاص... وذكر أمثلة.
وطائفة من أصحاب أحمد يوافقون الشافعي

على معاني هذه الأصول، لكنهم يستثنون أكثر مما يستثنيه الشافعي... وذكر أمثلة، ثم قال: "وهؤلاء الفرق الثلاث يخالفون أهل الظاهر، ويتوسعون في الشروط أكثر منهم، لقولهم بالقياس والمعاني وآثار الصحابة، ولما يفهمونه من معاني النصوص التي ينفردون بها عن أهل الظاهر.

وعمدة هؤلاء - يعني القائلين بالخطر جميعاً - قصة بربرة المشهورة وذكر الحديث، وفيه قال رسول الله @: "ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط.. " ثم بين وجه استدلالهم بالحديث، ثم قال:

القول الثاني: أن الأصل في العقود

والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وبطلانه نصاً أو قياساً عند من يقول به. وأصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجري على هذا القول، ومالك قريب منه لكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط، فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحاً للشروط منه...".
ثم رجح هذا القول، واستدل له بعدة أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار، مع الاستصحاب وعد الدليل المنافي⁽¹⁾.

هذا وللإمام الشاطبي ~ تقسيم مؤصل

للشروط في العقود، أوضح فيه ما يصح منها، وما لا يصح، وما هو محل نظر واجتهاد لتردده بين الطرفين.

قال ~: "والشروط مع مشروطاتها على ثلاثة أقسام".

أحدها: أن يكون مكملاً لحكمة المشروط وعاضداً له، بحيث لا يكون فيه منافاة لها على حال، كاشتراط الصيام في الاعتكاف عند من يشترطه، واشتراط الكفء، والإمساك بالمعروف، والتسريح بإحسان في النكاح، واشتراط الرهن والحميل، والنقد أو النسيئة في الثمن في المبيع، واشتراط العهدة في الرقيق واشتراط مال العبد وثمر الشجر، وما أشبه ذلك، وكذلك اشتراط الحول في الزكاة، والإحصان في الزنا، وعدم الطول في نكاح الإماء، والحرز في القطع.

فهذا القسم لا إشكال في صحته شرعاً، لأنه مكمل لحكمة كل سبب يقتضي حكماً. فإن الاعتكاف لما كان انقطاعاً إلى العبادة على وجه لائق بلزوم المسجد كان للصيام فيه أثر ظاهر... وسائر تلك الشروط المذكورة تجرى على هذا الوجه، فثبوتها شرعاً واضح.

والثاني: أن يكون غير ملائم لمقصود المشروط، ولا مكمل لحكمته، بل هو على الضد

من الأول، كما إذا اشترط في الصلاة أن يتكلم فيها إذ أحب، أو اشترط في النكاح أن لا ينفق عليها أو أن لا يطأها، وليس بمجبوب ولا عنين، أو اشترط في البيع أن لا ينتفع بالمبيع، أو إن انتفع فعلى بعض الوجوه دون بعض، أو شرط الصانع على المستصنع أن لا يضمن المستأجر عليه إن تلف، أو يصدق في دعوى التلف، وما أشبه ذلك.

فهذا القسم لا إشكال أيضاً في إبطاله، ولأنه منافي لحكمة السبب، فلا يصح أن يجتمع معه، فإن الكلام في الصلاة منافي لما شرعت له من الإقبال على الله، والتوجه إليه، والمناجاة له ... وهكذا سائر الشروط المذكورة، إلا أنها إذا كانت باطلة فهل تؤثر في المشروطات أم لا؟

هذا محل نظر يستمد من المسألة التي قبلها⁽¹⁾.

والثالث: أن لا يظهر في الشرط منافية

لمشروطه ولا ملاءمة، وهو محل نظر هل يلحق بالأول من جهة عدم المنافاة، أو بالثاني من جهة عدم الملاءمة ظاهراً. والقاعدة المستمرة في أمثال هذا التفرقة بين العبادات والمعاملات، فما كان من العبادات لا يكتفي فيه بعدم المنافاة، والأصل فيها أن لا يُقدم عليها إلا بإذن، إذ لا مجال

¹ (يعني المسألة السابقة التي فرضها في الشروط مع مشروطاتها وهي ما إذا كان السبب يتوقف اقتضاؤه للحكم على شرط 10/274 - 282).

للعقول في اختراع التعبدات، فكذلك ما يتعلق بها من الشروط، وما كان من العادات يكتفى فيه بعدم المنافاة، لأن الأصل الالتفات إلى المعاني دون التعبد، والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه⁽¹⁾.

والشاطبي بهذا يحرر موضع الخلاف بين القائلين بحظر الشروط إلا ما قام الدليل على جوازه، والقائلين بالجواز إلا ما قام الدليل على منعه.

وهو ما كان من الشروط لا تظهر فيه منافاة لمشروطه ولا ملاءمة، فهذا محل الخلاف والنظر، هل يصح ويعتبر لكونه غير منافي للعقد والتصرف، إذ الأصل في العقود والشروط الإباحة ما لم يقم دليل على منعها، ولا دليل على منع هذا النوع من الشروط.

أولا يصح ولا يعتبر، لكونه غير ملائم للعقد والتصرف، ولا مكمل لحكمته فليس عليه دليل شرعي لاعتبراه، والأصل في الشروط الحظر إلا ما قام الدليل على جوازه، وهذا النوع لم يقم دليل على جوازه.

على أنه لا بد لنا من الإشارة هنا إلى أن كون الشرط مكملًا لحكمة العقد والتصرف أو ملائمًا لهما، أو غير مكمل ولا ملائم، وكذا كونه منافيًا لهما

أو غير منافٍ محل اجتهاد أيضاً، فقد يرى بعض الفقهاء بعض الشروط ملائماً للعقد غير منافٍ له، فيصحح ويعتبره، وقد يراه بعضهم غير ملائم، بل يراه منافياً، فيبطله، ومن هنا يحصل الاختلاف في بعض الصور الفرعية، مع الاتفاق على أصل القاعدة.

هذا وقد زاد الشاطبي في تقسيمه المذكور تفصيلاً آخر هو التفريق بين العبادات والعادات، فما كان من العبادات لا يكتفي فيه يكون الشرط لا ينافي تلك العبادة، ليحكم بصحته دون أن تظهر ملاءمته لها، لأن الأصل فيه التعبد، وعدم الالتفات إلى المعاني، وأنه لا يقدم على العبادات إلا بإذن، فكذا ما يكون متعلقاً بها من الشروط. وأما ما كان من العادات فإنه يكتفي فيه بعدم المنافاة لمقتضى العقد أو التصرف لأن الأصل فيه اعتبار المعاني والالتفات إليها، والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه، فكذا ما تعلق بها من الشروط.

وهذا التفصيل له أثره الواضح على اعتبار الشروط في الوقف وعدم اعتبارها عند من ينظر إلى الوقف بصفته عبادة وقربة. ثالثاً: هل ينظر إلى الوقف من حيث الاشتراطات فيه إلى معنى العبادة والقربة أو إلى معنى المعاملات والعادات:

لاشك أن الوقف بصفته تبرعاً وصدقة يقصد صاحبه من ورائه غالباً الأجر والثواب عند الله، والبر والإحسان والمعروف إلى الخلق، يعد قرينة من أفضل القرب المندوبة والمستحبة في الشرع، فهو بذلك منتظم في سلك العبادات.

وهو باعتباره تصرفاً مالياً وإخراجاً لبعض مال الإنسان من ملكه بصيغة معينة، له شبه بالمعاملات المالية، الداخلة في الغالب في باب العادات. من هنا اختلفت نظرة الفقهاء إلى الشروط فيه توسعاً وتضييقاً إطلاقاً وتقييداً.

فمنهم من نظر إلى ما فيه من معنى العبادة، ومنهم من نظر إلى ما فيه من معنى العادة، كما سنرى ذلك عند ذكر مذاهب الفقهاء في الشروط في الوقف فيما يأتي:

مذاهب الفقهاء في أحكام شروط الواقفين:
بعد أن عرفنا من خلال العرض السابق، اتجاهات الفقهاء في الشروط في العقود إجمالاً، وعرفنا صفة مشروعية الوقف، وأنه على سبيل الندب والاستحباب، وأنه يمكن أن ينظر إليه بصفته عبادة وقرينة، فتطبق عليه أحكام العبادات من حيث إدخال الشروط عليه، أو ينظر إليه بصفته عقد مالي فيدخل في زمرة العقود المالية المنتظمة في سلك العادات والمعاملات، من حيث الاشتراطات فيها. لتعرف الآن على مذاهب الفقهاء في أحكام

شروط الواقفين، وما مدى تأثيرها بما سبق ذكره. وسنقتصر على المذاهب الأربعة المشهورة لأن ما عداها داخل فيها إجمالاً وما خالفها في الأصول لا يعتد بخلافه.

مذهب الحنفية:

الحنفية: وإن كانت أصولهم في أغلبها مبنية على أن الأصل في العقود والشروط فيها الحظر إلا ما قام الدليل على إباحته - كما رأينا من قبل - إلا أنهم توسعوا في الاشتراطات في الوقف أكثر من سائر العقود وأكثر من سائر الفقهاء⁽¹⁾.

وهم يقسمون شروط الواقفين من حيث

صحتها وأثرها على الوقف إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: شروط باطلة في نفسها،

مبطللة للوقف مانعة من انعقاده. وهي الشروط التي تنافي اللزوم والتأييد، كأن يشترط الواقف عند إنشاء صيغة الوقف أن يكون له حق بيعه أو هبته، أن يعود إلى ورثته بعد موته أو يصير ملكاً لهم عند احتياجهم، وغير ذلك من الشروط التي تنافي التأييد لأن الصيغة إذا اقترنت بهذه الشروط تصير غير منشأة للوقف إذ بطل مدلوله وسقط مفهومه، ولم يثبت التزام على مذهبهم⁽²⁾.

1 () محاضرات في الوقف لأبي زهرة، ص 141.

2 () المرجع السابق، وانظر حاشية ابن عابدين 3/539 وأحكام الوقف للكبيسي 1/274.

القسم الثاني: شروط باطلة في نفسها، غير مبطلّة للوقف، فإذا اقترنت به صح الوقف وبطلت هي من غير أن تؤثر فيه. وهذه هي الشروط التي يكون منهيّاً عنها أو تكون مخالفة للمقررات الشرعية أو ليست في مصلحة المستحقين.

فكل ما كان كذلك من الشروط فهو فاسد لكونه ممنوعاً شرعاً، لا لكونه مناقضاً ومخالفاً لمقتضى الوقف، ولهذا حكم بفسادها هي وعدم تأثيرها على صحة الوقف تبرع، والتبرعات لا تبطلها الشروط الفاسدة.

ومن الأمثلة التي ضربها فقهاء الحنفية لهذه الشروط الباطلة مما شرطها بعض الواقفين في أوقافهم، وأفتى المفتون فيها بالإبطال، وحكم القضاة بعد الأخذ بها ما يلي:

- 1 - إذا جعل الواقف النظر لشخص أو أشخاص، واشترط أن لا يعزلوا ولو خانوا. فإن اشتراط عدم عزلهم مع ثبوت خيانتهم، مخالف للمقررات الشرعية، لما فيه من إقرار الخائن على خيانته، وهو أيضاً منافي لمصلحة الوقف والمستحقين⁽¹⁾.
- 2 - إذا شرط الواقف أن للمتولى أن يؤجر

حاشية ابن عابدين 4/389.

(1)

الوقف بما يشاء، ولو كان أقل من أجره
المثل.

فهذا الشرط غير معتبر، لما فيه من إضرار
بالوقف وبالمستحقين، حتى ولو كان
المتولى هو المستحق⁽¹⁾.

3 - إذا اشترط الواقف في وقفه أن لا يُعَمَّرَ أو
يرمم حتى ولو تهدم وتعطلت منافعه، أو
اشترط أن عطاء الموقوف عليهم مقدم
على عمارة الوقف وصيانته.
فهذه الشروط وأمثالها باطلة، لا يلتفت
إليها، لما فيها من الإضرار بالوقف
وبالمستحقين.

القسم الثالث: شروط صحيحة، وهي

الشروط التي لا تنافي مقتضى الوقف وليس فيها
مخالفة لنصوص الشرع وقواعده المقررة، ولا
تؤدي إلى ضرر بالوقف أو بالمستحقين.
كاشتراط الغلة لجهة معينة، واشتراط أداء دين
ورثته من الغلات إذا لزمتهم ديون، واشتراط أن
يكون لمتولى الوقف الزيادة والنقصان في
المرتبات، واشتراط أن يكون الاستحقاق في
الغلات على مقدار الحاجة، واشتراط الصرف
لأقاربه الفقراء على جهة الأولوية في الأوقاف

حاشية ابن عابدين 3/551.

(1)

الخيرية.

فهذه الشروط وأمثالها يجب الأخذ بها، والعمل على تنفيذها، وعدم مخالفتها، لأنها تحدد المصرف، وتُعيّن المستحقين، وتنظم التوزيع من غير أن يكون هناك ضرر على أحد، ولا ضرر بالوقف، وليس فيها معصية ولا مخالفة للمبادئ الشرعية المقررة⁽¹⁾. هذا تقسيم الفقهاء الحنفية لشروط الواقفين من حيث صحتها وبطلانها وأثرها على الوقف بطلاناً وعدمه.

وهذا التقسيم بمثابة القواعد العامة لأحكام شروط الواقفين في هذا المذهب لكنهم عند التطبيق في المسائل والفروع وبخاصة عند المتأخرين منهم نجدهم يوجبون تنفيذ قد لا يتفق مع مقاصد الشرع العامة، أو مع مصلحة المستحقين، في نظر بعض الباحثين.

ومن ذلك:

أن يشترط الواقف لاستحقاق زوجته في سكنى الوقف أو في الغلة أن لا تتزوج من بعده. ومخالفة هذا الشرط للشرع تمكن في أنه يؤدي إلى الوقوع في المنهي عنه شرعاً، وفي أنه يعارض ما تقرر في الشرع من الحث على الزواج

¹ (حاشية ابن عابدين 3/536، والمبسوط 12/46، ومحاضرات في الوقف لأبي زهرة، ص 45.

والترغيب فيه لتحقيق مقاصد شرعية متعددة.
ومع هذه المخالفة، فقد قال بعض فقهاء
المذهب بوجوب الأخذ به، وعدم مخالفته.
مذهب المالكية:

رأينا عند الكلام على مذاهب العلماء في أصل
العقود والشروط فيها أن من أكثر المذاهب توسعاً
في الشروط وإجازة لها مذهب الإمام مالك ~،
وليس أوسع منه في ذلك إلا مذهب الإمام أحمد ~.
هذا من حيث الإجمال.

وإذا أردنا التعرف على مذهب المالكية في
الشروط في الوقف خاصة فإننا سنجد مطرداً مع
قاعدتهم العامة في العقود والشروط فيها، فهم
يرون صحة ولزوم كل شرط جائز شرعاً في
الوقف، ويعنون بالشرط الجائز ما لا يكون ممنوعاً
شرعاً - وإن كان مكروهاً - وما لا ينافي مقتضى
الوقف، أو يكون فيه ضرر على الواقف أو
المستحقين⁽¹⁾.

وتتضح هذه القاعدة في حكم شروط الواقفين
عندهم بما ضربوه من الأمثلة للشروط الممنوعة،
فمنها:

1 - أن يشترط بأن له حق بيعه أو هبته في أي
وقت يشاء، فهذا شرط باطل، ومبطل

شرح الدردير وحاشية الدسوقي عليه 4/88.

(1)

- لوقف، لأنه شرط منافي لمقتضى الوقف من اللزوم والدوام⁽¹⁾.
- 2 - أن يشترط أن يكون إصلاح الوقف على مستحقه من غير غلته. فهذا الشرط ممنوع غير معتبر، لأنه يحول الوقف إلى كراء مجهول وكراء المجهول ممنوع شرعاً، فالشرط باطل، والوقف صحيح.
- 3 - أن يشترط الواقف تقديم الصرف على منافع أهله من غلة الموقوف، ويؤخر إصلاح ما تهدم منه إن كان عقاراً، أو الإنفاق عليه إن كان حيواناً، فهذا الشرط باطل لما فيه من الإضرار بالوقف، فلا يلزم الأخذ به، بل يجب تركه والبدء بمهمة الوقف والنفقة عليه من غلته حفاظاً على بقاء عينه⁽²⁾.
- 4 - أن يشترط الواقف حرمان البنات من الاستحقاق في الوقف مطلقاً أو بعد الزواج. فهذا الشرط باطل على الراجح في المذهب، ويبطل به الوقف لما فيه من ارتكاب المنهي عنه شرعاً وهو حرمان البنات. قال الدردير: "وبطل على معصية... أول على بنيه دون بناته" وقال الدسوقي في حاشيته عليه: "أي إذا أخرجهن ابتداءً أو بعد تزوجهن بأن وقف على بنيه وبناته جميعاً

1 () شرح الخرشي 7/92 وأحكام الوقف للكبيسي 1/264.

2 () شرح الخرشي 7/93 وحاشية الدسوقي 4/90.

وشرط أن من تزوجت من بناته فلا حق لها في الوقف، وتخرج منه، ولا تعود له، ولو تأيمت⁽¹⁾ وقد ذُكر في المذهب خلاف في هذه المسألة على سبعة أقوال، لكن هذا أرجحها عندهم. ونلاحظ هنا أن المالكية مع كون مذهبهم أوسع المذاهب بعد مذهب الإمام أحمد في تصحيح الشروط في العقود واعتبارها إلا أنهم يمنعون بعض الشروط في الوقف مما يجيزه غيرهم كاشتراط حرمان البنات من الاستحقاق. وذلك ليس خلافاً لقاعدتهم في الشروط، وإنما هو تطبيق لها بناء على أن هذا المثال ونحوه مما قام الدليل الشرعي على النهي عنه، لأن الشرع قد نهى عن التفريق بين البنين والبنات في الهبات والأعطيات، وقد فرض للبنات حقاً معلوماً في الميراث. والمخالفون لهم لا يعتبرون ذلك نهياً مباشراً عن ذلك الشرط في الوقف مع موافقتهم في أن ما نهى عنه الشارع لا يجوز اشتراطه. فالخلاف في التطبيق على المسائل وتحقيق المناط فيها، وليس في أصل القاعدة كما أشار إلى ذلك ابن تيمية ~ بقوله: "وما كان من الشروط

1 () انظر شرح الجامع الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه
4/79.

مستلزماً وجود ما نهى عنه الشارع فهو بمنزلة ما نهى عنه، وما علم ببعض الأدلة الشرعية أنه نهى عنه فهو بمنزلة ما علم أنه صرح بالنهى عنه، لكن قد يختلف اجتهاد العلماء في بعض الأعمال هل هو من باب المنهي عنه؟ فيختلف اجتهادهم في ذلك الشرط بناء على هذا. وهذا أمر لا بد منه في الأمة" (1)

وسياتي لذلك مزيد بيان عند المقارنة بين المذاهب في شروط الواقفين في خاتمة هذا البحث إن شاء الله.

مذهب الشافعية:

الشافعية بناء على كثير من أصول الإمام الشافعي يذهبون إلى أن الأصل في الشروط العقود الحظر إلا ما قام دليل على جوازه وصحته. وهم في شروط الواقفين لا يتجاوز هذه القاعدة، ولكنهم يرون أن كل شرط في مصلحة الوقف والمستحقين، وليس منافياً لمقتضى الوقف فهو داخل تحت ما قام الدليل على صحته وجوازه، بل إنهم يرون أن الدليل الخاص قد قام على صحة بعض شروط الواقفين، ولو كانت هناك قاعدة شرعية عامة تعارضها مثل التفريق بين الأولاد في استحقاقات الوقف.

ولهذا كانت القاعدة الشرعية العامة عندهم في حكم شروط الواقفين أنها تكون مرعية إذا كانت تحقق مصلحة للوقف، أو للمستحقين وما لم يكن فيها منافاة لمقتضى الوقف، كشرط الخيار فيه أو شرط أن يبيعه ونحوه، فالشرط باطل. وهل يبطل به الوقف؟ الصحيح في المذهب بطلان الوقف عندئذ. وقيل: يصح الوقف، وبلغو الشرط. ففي مغني المحتاج "والأصل فيه أن شروط الواقف مرعية ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف". وفيه "ولو وقف بشرط الخيار لنفسه في إبقاء وقفه والرجوع فيه متى شاء أو شرطه لغيره أو شرط عوده إليه بوجه ما كان شرط بيعه أو شرط أن يدخل من شاء ويخرج من شاء (بطل على الصحيح)... ومقابل الصحيح: يصح الوقف وبلغو الشرط، كما لو طلق على أن لا رجعة له"⁽¹⁾. ومع أن الشافعية يرون صحة وجواز كل شرط يحقق مصلحة للوقف أو المستحقين إلا أنهم قد يختلفون في أن شرطاً بعينه يحقق المصلحة فيصح، أو لا يحققها فلا يصح، ولو لم يعارض نصاً شرعياً.

ومن الصور المختلف فيها عندهم بناء على ذلك ما جاء في منهاج النووي وشرحه للشرعيني من

مغني المحتاج 2/385، 386.

(1)

اختلاف نظر الأصحاب في اشتراط الواقف عدم
إجارة الوقف، أو تحديد مدة الإجارة.
فقد جاء فيها: (والأصح أنه إذا وقف بشرط
أن لا يؤجر) أصلاً، أولاً: يؤجر أكثر من سنة صح
الوقف و(اتبع شرطه) كسائر الشروط المتضمنة
للمصلحة.

والثاني: لا يتبع شرطه، لأنه حجر على
المستحق في لمنفعة⁽¹⁾.

واستناداً إلى قاعدة مراعاة مصلحة الوقف
والمستحقين في شروط الواقفين أفتى بعض
الفقهاء منهم بأن يستثنى من هذا المثال حال
الضرورة، كما لو اشترط أن لا تؤجر الدار أكثر من
سنة، ثم انهدمت، وليس لها جهة عمارة إلا بإجارة
سنتين، فابن الصلاح أفتى بالجواز مخالفة لشرط
الواقف، لأن المنع في هذه الحال يفضي إلى
تعطيل الوقف، وهو مخالف لمصلحته. ووافقه على
ذلك السبكي والأذرعي⁽²⁾.
مذهب الحنابلة:

مذهب الإمام أحمد بن حنبل ~ أكثر المذاهب
توسعاً في تصحيح الشروط في العقود - كما ألمحنا
إلى ذلك من قبل - حيث لا يمنع إلا ما قام الدليل
على منعه. وجمهور الحنابلة لا يخالفون هذه

1 () مغني المحتاج على المنهاج 2/385.

2 () المرجع السابق.

القاعدة في شروط الواقفين. بل يسيرون عليها بوضوح، ويرون أن كل شرط منافٍ لمقتضى الوقف داخل تحت ما ورد الشرع بمنعه فيبطل، وكذلك كل شرط محرم أو يفضي إلى أمر محرم، أو إلى إخلال بالمقصود الشرعي، وأن كل شرط غير منافٍ لمقتضى الوقف، ولا هو منهي عنه شرعاً فهو شرط جائز معتبر. ومن نصوصهم في هذا الباب.

ما جاء في شرح منتهى الإرادات للبهوتي.
"وشرط بيعه أي الوقف متى شاء الواقف، أو شرط هبته متى شاء أو شرط خيار فيه، أو شرط توقيته، كقوله: هو وقف يوماً أو سنة ونحوه، أو شرط تحويله، أي الوقف كوقفت داري على جهة كذا على أن أحولها عنها أو عن الوقفية بأن أرجع فيها متى شئت، يبطل للوقف، لمنافاته لمقتضاه"⁽¹⁾. وفيه أيضاً "ويرجع في أمور الوقف إلى شرط واقف كشرطه لزيد كذا، ولعمرو كذا. لأن عمر < شرط في وقفه شروطاً، فلو لم يجب اتباعها لم يكن في اشتراطها فائدة. ولأن ابتداء الوقف مفوض إلى واقفه فاتبع شرطه..."⁽²⁾.
وفي المقنع والشرح الكبير:
"ويرجع إلى شرط واقف في قسمة على

1 () شرح منتهى الإرادات 2/497.

2 () المرجع السابق 2/501.

الموقوف عليهم، وفي التقديم والتأخير، والجمع والترتيب، والتسوية والتفضيل، وإخراج من شاء بصفة وإدخاله بصفة، وفي الناظر فيه، والإنفاق عليه، وسائر أحواله) لأنه ثبت بوقفه، فوجب أن يتبع فيه شرطه، ولأن ابتداء الوقف مفوض إليه، فكذلك تفضيله وترتيبه. وكذلك إن شرط إخراج بعضهم بصفة ورده بصفة، مثل أن يقول: من تزوج منهم فله، ومن فارق فلا شيء له، أو عكس ذلك.. أو من كان على مذهب كذا فله، ومن خرج منه فلا شيء له. وكذلك إن وقف على أولاده على أن للأشياء سهماً وللذكر سهمين أو على حسب ميراثهم، أو العكس، أو على أن للكبير ضعف ما للصغير، أو للفقير ضعف ما للغني، أو عكس ذلك، أو عيّن بالفضل واحدًا معينًا، أو ولده، وما أشبه هذا، فهو على ما قال، لما ذكرنا. فكل هذا صحيح، وهو على ما شرط...⁽¹⁾.

وهكذا نرى أن مذاهب الحنابلة هو وجوب اعتبار شرط الواقف ما لم يكن منافياً لمقتضى الوقف أو منهيًا عنه شرعاً، وأن الشروط المباحة واجبة الاعتبار، فلا يلزم لصحة الاشتراطات كونها مستحبة.

1 (مجموعة المقنع والشرح الكبير والإنصاف 16/440 - 442.)

ففي الإنصاف - تعليقا على قول ابن قدامة:
ويرجع إلى شرط الواقف في قسمة و... "ظاهر
كلام المصنف وغيره أن الشرط المباح الذي لم
يظهر قصد القرية منه يجب اعتباره في كلام
الواقف قال الحارثي: وهو
ظاهر كلام الأصحاب، والمعروف في المذهب
الوجوب، قال: وهو الصحيح"⁽²⁾.

هذا ولشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم
تفصيل لشروط الواقفين، يختلف قليلاً عن ظاهر
كلام جمهور فقهاء المذهب الحنبلي من حيث النظر
إلى الشروط المباحة. فهما لا يريان وجوب الالتزام
إلا بشرط مستحب شرعاً، انطلاقاً منهما من اعتبار
القرية في أصل الوقف.

يقول ابن تيمية "الأعمال المشروطة في
الوقف من الأمور الدينية، مثل الوقف على الأئمة
والمؤذنين والمشتغلين بالعلم والقرآن والحديث
والفقه، ونحو ذلك، أو بالعبادة، أو بالجهاد في سبيل
الله تنقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: عمل يتقرب به إلى الله تعالى، وهو
الواجبات والمستحبات التي رغب رسول الله @
فيها، وحض على تحصيلها. فمثل هذا الشرط يجب
الوفاء به، ويقف استحقاق الوقف على حصوله في

الجملة.

والثاني: عمل قد نهى رسول الله @ عنه نهى تحريم أو نهى تنزيه فاشتراط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلماء، لما قد استفاض عن رسول الله @ أنه خطب على منبره، فقال: ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرطه أوثق. ثم قال: ومن هذا الباب أن يكون المشتراط ليس محرماً في نفسه، لكنه مناف لحصول المقصود المأمور به ...

القسم الثالث: عمل ليس بمكروه في الشرع ولا مستحب، بل هو مباح مستوى الطرفين. فهذا قال بعض العلماء بوجوب الوفاء به، والجمهور من العلماء من أهل المذاهب المشهورة وغيرهم على أنه شرط باطل، ولا يصح عندهم أن يشترط إلا ما كان قربة إلى الله تعالى، وذلك أن الإنسان ليس له أن يبذل ماله إلا لما فيه منفعة في الدين أو الدنيا، فما دام الرجل حياً فله أن يبذل ماله في تحصيل الأغراض المباحة لأنه ينتفع بذلك، فأما الميت فما بقي بعد الموت ينتفع من أعمال الأحياء إلا بعمل صالح قد أمر به، أو أعان عليه، أو قد أهدى إليه، ونحو ذلك.

فأما الأعمال التي ليست طاعة لله ورسوله فلا ينتفع بها الميت بحال.

فإذا اشترط الموصي أو الواقف عملاً أو صفة لا ثواب فيها كان السعي في تحصيلها سعياً فيما لا ينتفع به في دنياه وآخرته، ومثل هذا لا يجوز وهو إنما مقصوده بالوقف التقرب إلى الله تعالى، والشارع أعلم من الواقفين بما يتقرب به إلى الله تعالى، فالواجب أن يعمل من شروطهم بما شرطه الله ورضيه في شروطهم...⁽¹⁾

ويأتي كلام شمس الدين ابن القيم مقررًا ومؤكداً لكلام شيخه في شروط الواقفين فيقول: "إنما ينفذ من شروط الواقفين ما كان طاعة وللمكلف مصلحة، وأما إن كان بضد ذلك فلا حرمة له كشرط التعزب والترهب... وبالجملة فشروط الواقفين أربعة:

شروط محرمة في الشرع، وشروط مكروهة لله، وشروط تتضمن ترك ما هو أحب إلى الله ورسوله، وشروط تتضمن فعل ما هو أحب إلى الله ورسوله.

فالأقسام الثلاثة الأول لا حرمة لها ولا اعتبار، والقسم الرابع هو الشرط المتبع الواجب الاعتبار⁽²⁾.

الفتاوى 31/58 - 63.

(1)

إعلام الموقعين 3/96 - 97.

(2)

تلك هي مذاهب الفقهاء في شروط الواقفين، وقبل أن نأتي على ختام البحث فيها، ومقارنتها، وتحديد مواضع الاتفاق ومواضع الاختلاف منها، لابد لنا من أن نعرض على مسألتين هما من متممات البحث في هذا الموضوع، بل هما من جملة مسأله، وهما:

(1) بيان المراد بقول الفقهاء: "شروط الواقف كنص الشارع".

(2) حق الواقف في تغيير الشروط.

أولاً: معنى قول الفقهاء: "شروط الواقف كنص

الشارع". كثيراً ما يذكر الفقهاء في كتبهم عند الكلام على شروط الواقفين هذه الجملة "شروط الواقف كنص الشارع".

وقد أثار هذا التشبيه لشروط الواقف بنص الشارع خلافاً بينهم في معنى هذا القول وفي المراد به.

فافتقرت أقوالهم إلى ثلاثة:

أحدها: أن شرط الواقف كنص الشارع في

وجوب اتباعه والعمل به.

وممن نص على ذلك الخرشي من المالكية في

شرحه على مختصر خليل، وصاحب مطالب أولي النهى من الحنابلة⁽¹⁾.

¹ (شرح الخرشي على مختصر خليل 7/92. مطالب أولي

القول الثاني: أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل به واتباعه.

وممن نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وشمس الدين ابن القيم.

فقد قال ابن تيمية: "والمقصود إجراء الوقف على الشروط التي يقصدها الواقف، ولهذا قال الفقهاء: إن نصوصه كنصوص الشارع. يعني في الفهم الدلالة، فيفهم مقصود ذلك من وجوه متعددة، كما يفهم مقصود الشارع"⁽¹⁾.

ويوضح رأيه أكثر عندما يقول: "ومن قال من الفقهاء: إن شروط الواقف نصوص كالفاظ الشارع فمراده أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف، لا في وجوب العمل، أي أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة، كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه، فكما يعرف العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتشريك والترتيب في الشرع من ألفاظ الشارع، فكذلك تعرف في الوقف من ألفاظ الواقف... وأما أن تجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العلم بها، فهذا كفر باتفاق المسلمين، إذ لا أحد يطاع في كل ما يؤمر به من البشر بعد رسول

النهى في شرح غاية المنتهى 4/312.
() الفتاوى 31/98.

الله @ ... "(1).

وقال ابن القيم: " .. وأما ما قد لهج به بعضهم من قوله. شروط الواقف كنصوص الشارع. فهذا قد يراد به معنى صحيح ومعنى باطل، فإن أريد أنها كنصوص الشارع في الفهم والدلالة، وتقييد مطلقها بمقيدها، وتقديم خاصها على عامها والأخذ فيها بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فهذا حق من حيث الجملة. وإن أريد أنها كنصوص الشارع في وجوب مراعاتها والتزامها وتنفيذها، فهذا من أبطل الباطل، بل يبطل منها ما لم يكن طاعة الله ورسوله، وما غيره أحب إلى الله وأرضى له ولرسوله منه، وينفذ منها ما كان قرينة وطاعة كما تقدم" (2).

القول الثالث: أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة وفي وجوب إتباعه والعمل به.

وممن نص على ذلك صاحب الدر المختار من الحنفية حيث قال: "قولهم شرط الواقف كنص الشارع أي في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به فيجب عليه خدمة وظيفه أو تركها إن لم يعمل، وإلا أثم، لاسيما فيما يلزم بتركها تعطيل" (3).

1 () المرجع السابق 31/47 - 48.

2 () إعلام الموقعين 4/186 - 187.

3 () الدر المختار مع حاشية ابن عابدين 3/575.

وهكذا يبدو للناظر في هذه الأقوال لأول وهلة أن هناك تبايناً في تفسير هذه الجملة بين القول الأول والقول الثاني، وحملها على معنيين مختلفين، ولكن إذا نظرنا إلى أحكام شروط الواقفين لدى الفقهاء، نجدهم جميعاً متفقين فيها على ما يضيق دائرة هذا الاختلاف حتى يكاد يكون لفظياً. ذلك أن الفقهاء متفقون على أن شروط الواقفين منها ما هو صحيح، ومنها ما هو باطل، ولا يتصور من أحد من أهل العلم القول بوجوب العلم بالشرط الباطل مع علمه ببطلانه. وأيضاً فالفقهاء متفقون على أن مراد الواقفين إنما يفهم من كلامهم، وما تضمنته صيغة أوقافهم من اشتراطات، فهي نصوص لفظية تحتاج في معرفة المراد منها إلى القواعد التي تطبق على نصوص الشارع من حيث ترتيب دلالاتها وحمل عامها على خاصها ومطلقها على مقيدها، ونحو ذلك، فهذا القدر لا ينبغي أن يكون محل خلاف، وإن فرق بعض العلماء في بعض الحالات بين دلالة كلام الشارع ودلالة كلام سائر المتكلمين، إلا أن هذا في النزر اليسير. وعلى هذا فالقول بأن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به محمول على ما إذا استوفى شروط صحته، وعدم الموانع عند القائلين به وهذا المعنى لا يخالفهم فيه أحد.

ولا خلاف في أن شروط الواقفين كنصوص الشارع من حيث الفهم والدلالة في الجملة. وبهذا يتبين أن القول الثالث هو الذي ينبغي أن تحمل عليه تلك الجملة، ويكون المقصود منها عدم الاجتهاد في التصرف في الوقف وغلته ونظارته بما يخالف تلك الشروط إذا كانت صحيحة، وأن تفهم دلالاتها كما تفهم دلالات نصوص الشارع. ثانياً: حق الواقف في تغيير اشتراطاته في الوقف:

الأصل أن الوقف إذا صدر عن أهله مستجمعاً لشروط صحته ولزومه يكون لازماً، فلا يصح الرجوع فيه مطلقاً، ولا يجوز تغييره أو تبديله إلا لضرورة، أو مصلحة راجحة، على تفصيل عند أهل العلم.

ولزوم أصل الوقف يستتبع لزوم شروط الواقفين المعتبرة وثباتها واستقرارها. فلا يجوز لهم فيها تغيير أو تبديل، ولا الرجوع عنها، كما لا يجوز لهم تغيير أصل الوقف ولا الرجوع عنه. هذا إذا أطلق الواقف الشروط، ولم يحتفظ لنفسه بحق التغيير.

لكن إذا اشترط الواقف عند إنشاء الوقف أن له حق تغيير ما اشترطه فيه، فهل يعتبر ذلك الشرط، ويثبت له حق التغيير والتبديل في المصرف أو في المستحقين، أو في الناظر وما يتعلق به، ونحو ذلك،

أو لا يعتبر، ويكون ما اشترطه أولاً هو اللازم
المعتبر؟.

في هذا تفصيل لأهل العلم، وقد ظهر بحث
ذلك في كتب فروع المذهب الحنفي أكثر من
غيره، وقد عرفت هذه الشروط بالشروط
العشرة. وهي:

الزيادة والنقصان، والإدخال والإخراج، والإعطاء
والحرمان، والتغيير والتبديل، والإبدال والاستبدال.
ومنهم من يلحق بها التفضيل والتخصيص،
ومنهم من جعلهما مكان الإبدال والاستبدال، باعتبار
أنهما لا يتعلقان بتغيير مصارف الوقف، بل بتغيير
عينه، ومنهم من جعل التخصيص والتفضيل مكان
التغيير والتبديل⁽¹⁾.

وفي حين قال بعض الباحثين عن هذه الشروط
العشرة أو الأثني عشر إنها ليست مترادفة الألفاظ،
متحدة المعنى، بل هي مختلفة المعاني، لكل منه
مدلوله الخاص الذي يختلف عن مدلول الآخر⁽²⁾.
يرى آخرون أنها مترادفة الألفاظ، متداخلة فيما
بينها، وترجع كلها إلى شرطين اثنين فقط.
يقول الأستاذ الزرقاء: "ومن الواضح أن هذه

1 () انظر أحكام الوقف للكبيسي 1/291 - 292، ومحاضرات

في الوقف لأبي زهرة ص 149.

2 () أحكام الأوقاف للعاني ص 29، نقلاً عن أحكام الوقف

للکبيسي 1/292.

الشروط، وإن عدوها عشرة أو اثني عشر من حيث اختلاف ألفاظها، هي من حيث المعنى أقل عدداً، للترادف والتداخل بين بعضها وبعض، وهذا الأسلوب في تعداد المترادفات المتكررة بلا فائدة إنما هو من عمل الموثقين كتاب الصكوك، وليس من عمل الفقهاء النظار، فإن الإعطاء والحرمان هو في معنى الإدخال والإخراج، وإن التفضيل والتخصيص عين الزيادة والنقصان، وكل هؤلاء يدخل في التغيير والتبديل، وإن التبديل عين التغيير، وكذا الإبدال يرادف الاستبدال، فكلها تؤول في المعنى إلى شرطين: تغيير الشروط، واستبدال الموقوف". وهذا القول له وجهه الواضح، وحثه البيئة عند انفراده كل شرط من الشروط عما يوافقه في المعنى، ولكنك إذا نظرت إلى عبارات هذه الشروط عند اجتماعها لابد أن تجد بينها فرقاً قد يلحظه الواقف، ويقصده المتكلم، ولهذا قال الشيخ محمد بخيت المطيعي "إنها إذا أفردت جمعت، وإذا جمعت أفردت"⁽¹⁾.

ومن هنا لزم بيانها على أساس اجتماعها، ولنتكلم عن كل شرط منها وما يقابله فيما يلي:

أولاً: الزيادة والنقصان:

الزيادة أن يزيد الواقف في نصيب مستحق

1. محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص 149.

() 1

معين أو جهة معينة من المستحقين في الوقف.
والنقصان بخلافه.

وقد تتلازم الزيادة والنقصان، وقد لا يتلازمان.
مثال تلازمهما: أن يقول وقفت أرضي على أن
تكون غلتها موزعة جمعية الحرمين الخيرية بحصة
الثلث وندوة الشباب الإسلامي بحصة السدس
وهيئة الإغاثة الإسلامية بحصة النصف.
فإذا زاد في حصة ندوة الشباب الإسلامي مثلاً
ورفعها إلى النصف ففي هذه الحالة لا بد أن ينقص
من حصتي جمعية الحرمين الخيرية وهيئة الإغاثة
بقدر تلك الزيادة.

ومثال عدم تلازمهما: أن يذكر عند إنشاء
الوقف مرتبات محددة من الغلة ألف ريال لجمعية
الحرمين، وألف ريال لندوة الشباب الإسلامي،
وألف ريال لهيئة الإغاثة، ثم يزيد في المرتبات
المذكورة، أو في بعضها من أصل غلة الوقف، فقد
لا يكون للزيادة أثر بالنقص من المرتبات الأخرى،
وذلك فيما إذا كانت غلة الوقف تزيد عن المرتبات
المقررة.

فإذا اشترط الواقف الزيادة أو النقصان أو
كليهما جاز له ذلك.

وعند اشتراطه الزيادة والنقصان ليس له أن
يحرم مستحقاً من كل استحقاق، لأنه لم يشترط
حرمانه.

ثانياً: الإدخال والإخراج:

الإدخال أن يجعل من ليس مستحقاً في الوقف من أهل الاستحقاق.

والإخراج أن يجعل المستحق في الوقف غير موقوف عليه.

وقد اختلف الفقهاء في صحة اشتراط الإدخال والإخراج.

فذهب الحنفية إلى جوازه مطلقاً، فللواقف أن يشترط في وقفه إدخال أو إخراج من يشاء، فيجعل من كان من أهل الوقف ابتداءً عنه، ومن كان خارجاً عنه داخلياً ومستحقاً فيه، دون أن يعلق ذلك بصفة في الموقوف عليهم⁽¹⁾.

وذهب الشافعية إلى عدم جواز اشتراط إدخال من شاء وإخراج من شاء على إطلاقه، لأن ذلك ينافي مقتضى الوقف.

جاء في المهذب للشيرازي "ولا يصح تعليقه على شرط مستقبل، لأنه عقد يبطل بالجهالة ... ولا يصح بشرط الخيار، وبشرط أن يرجع فيه إذا شاء أو يبيعه أو يدخل فيه من شاء أو يخرج فيه من شاء، لأنه إخراج مال على وجه القرية فلم يصح مع هذه الشروط⁽²⁾."

1 () الإسعاف ص 29، وأحكام الوقف لمحمد الكبيسي 1/294.

2 () المهذب مع تكملة شرح المجموع ج 14/232.

وما ذكره بعض الباحثين المعاصرين من أن الشافعية أجازوا الإدخال والإخراج إذا كان مقيداً بصفة فيمن أريد إدخاله أو إخرجه، ومثل لذلك بقوله: كان يقول: وقفت على أولادي على أن من تزوجت من بناتي فلا حق لها، أو على أن من استغنى من أولادي فلا حق له فيه⁽³⁾.

ما ذكره هذا الباحث ليس من هذه المسألة وهي اشتراط الإدخال والإخراج لمن شاء في المستقبل، بل هي من قبيل تعليق الاستحقاق بصفة في المستحق ابتداءً، وهذه لا خلاف في جواز اشتراطها، بخلاف مسألتنا.

أما الحنابلة فإنهم أجازوا اشتراط الإدخال والإخراج لمن شاء من المستحقين للوقوف دون غيرهم.

فإذا قال: وقفت على أولادي بشرط أن أدخل من أشياء منهم وأخرج من أشياء، صح الوقف والشرط، وجاز له إدخال من شاء منهم وإخراج من شاء.

وأما إذا اشترط إدخال من يشاء من غيرهم، فإنه لا يجوز، ويبطل معه الوقف. ففي شرح منتهى الإرادات "ويرجع إلى شرط واقف في تقديم بعض أهله أي الوقف... ويرجع إلى شرطه في إخراج من شاء من أهل الوقف

أحكام الوقف للكبيسي 1/294.

(3)

مطلقاً أو بصفة ... ولا يصح شرط إدخال من شاء من غيرهم، كوقفت على أولادي، وأدخل من أشاء معهم. كشرط تغيير شرط، فلا يصح، وظاهره سواء شرط ذلك لنفسه أو للناظر بعده، لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف، فأفسده كما لو شرط أن لا ينتفع به، بخلاف إدخال من شاء منهم وإخراجه، لأنه ليس بإخراج للموقوف عليه من الوقف، وإنما علق لاستحقاق بصفة، فكأنه جعل له حقاً في الوقف إذا اتصف بإرادة إعطائه، ولم يجعل له حقاً إذا انتفت تلك الصفة فيه⁽¹⁾.

ثالثاً: الإعطاء والحرمان:

الإعطاء: هو إثارة بعض المستحقين بالعطاء من الغلة مدة معينة أو دائماً. والحرمان: أن يمنع الغلة عن بعض المستحقين مدة معينة أو دائماً. والفرق بين الإعطاء والحرمان وبين الإدخال والإخراج إذا اجتمعت في شرط الواقف هو أن الإعطاء والحرمان إنما يكون لمن هم من أهل الوقف والإدخال والإخراج، قد يكون لمن هم من أهل الوقف ابتداءً، وقد يكون لغيرهم. ولهذا فإن الحرمان لا يخرج الموقوف عليه من زمرة أهل الوقف، والإخراج يجعله ليس منهم⁽²⁾. والظاهر إن اشترط الإعطاء والحرمان مثل

(1) شرح منتهى الإرادات 2/502.

(2) محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص 150.

اشتراط الإدخال والإخراج في الحكم، فالقول بجوازه مشروط بأن لا يؤدي إلى الإخلال بأي شرط من شروط صحة أصل الوقف.

ولذا نرى الحنفية يمنعونه، بل يبطلون الوقف بسببه إذا أدى إلى صرف غلته كلها في غير جهة القرية، كمن وقف على أولاده وشرط أن يعطي من يشاء منهم، ويحرم من يشاء، ثم أعطى الغلة كلها للأغنياء ففي هذه الصورة يبطل الوقف عندهم⁽¹⁾.

رابعاً: التغيير والتبديل:

قال الشيخ أبو زهرة: إذا ذكر هذان الشرطان مع غيرهما من الشروط العشرة فإنه يضيق تفسيرهما، وموضوعهما في هذه الحال هو التغيير في مصارف الوقف فيجعلها مرتبات بدل أن تكون حصصاً، أو على بعض من الموقوف عليه بدل أن تكون عامة ... وإذا ذكر هذان الشرطان منفردين فإنهما يعمان عموماً شاملاً، فيشملان الإدخال والإخراج والزيادة والنقصان، والإعطاء والحرمان، والإبدال والاستبدال لأن كلمة التغيير تشمل كل تغيير في المصروف، وكلمة التبديل تشمل كل تبديل في الأعيان. وإذا ذكر هذان الشرطان مع الزيادة والنقصان مثلاً شمالاً ما عداه ... وإذا ذكر التغيير وحده شمل التغيير في المصارف والأعيان

1 () الإسعاف ص 108، وأحكام الوقف للكبيسي 1/299.

الموقوفة، وإذا ذكر التبديل وحده شمل أيضاً
التبديل في كل الأعيان الموقوفة وفي المصارف
أيضاً⁽¹⁾.

هذا من حيث المعنى، أما الأحكام ففيها
التفصيل الذي ذكر بعضه في بقية الشروط
العشرة.

خامساً: الإبدال والاستبدال:

الإبدال: إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها
ببيعها. والاستبدال شراء عين أخرى تكون وقفاً
بدلها. وعلى هذا يكون الإبدال والاستبدال في
الواقع متلازمين، وهذا معنى كل منهما إذا ذكر
الشرطان معاً، أما إذا أفردهما بالذكر فإنه
يفسر بمعنى يجمعهما، فإذا ذكر الإبدال وحده،
يكون المعنى بيع العين الموقوفة وشراء أخرى
لتحل محلها، وكذلك الحال في الاستبدال إذا ذكر
وحده⁽²⁾.

ولاستبدال الوقف أحكام وشروط، وللعلماء فيه
مذاهب مفصلة في غير هذا الموضوع، وهو من أهم
مباحث الوقف.

سادساً: التفضيل والتخصيص:

لا يخرجان في معناهما عن الإعطاء والحرمان،
وعن الزيادة والنقصان وقد سبق بيان أحكامهما.

1 () محاضرات في الوقف ص 152، 153.

2 () المرجع السابق.

تلك هي معاني الشروط العشرة التي يذكرها الموثقون في صكوك الوقف وعني بإفراد البحث فيها متأخروا فقهاء الحنفية.

وبقي لنا من بحثها ذكر قواعد عامة تحكم العمل بهذه الشروط أوردتها الفقهاء والباحثون وبخاصة المتأخرين منهم⁽¹⁾. وتلك القواعد هي:
القاعدة الأولى: أن هذه الشروط يجب النص عليها عند إنشاء الوقف فهي ملحقة به، وتعد جزءاً منه، فإن لم يشترطها عند إنشائه فإنها لا تثبت مطلقاً.

القاعدة الثانية: أن هذه الشروط تثبت للواقف إذا اشترطها لنفسه وتثبت للناظر أيضاً إذا اشترطها الواقف له. أما إذا لم يشترطها الواقف للناظر فإنه لا يثبت له شيء منها.
وهل إذا اشترطها الواقف للناظر ولم يشترطها لنفسه تثبت للواقف أو لا؟
مذهب الحنفية أنها تثبت للواقف ضمناً عند اشتراطها للناظر، لأن الناظر يستمد الولاية منه وهو وكيله عندهم أو صيه، ولا يمكن أن يثبت للوكيل ما لم يثبت للأصيل.
القاعدة الثالثة: أن من شرطت له هذه

1 (محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص 154 - 157، و أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي 1/301 - 303.

الشروط لا يحق له فعلها إلا مرة واحدة، إلا إذا نص على التكرار مرة بعد أخرى، وهل العبرة بالفعل في إيقاعه مرة واحدة ولو في بعض المستحقين أو العبرة بعدد المستحقين، فلا يعتبر الفعل متكرراً إذا طبقه في كل واحد منهم مرة واحدة.

الظاهر أن العبرة بالمعنى الثاني، فلا يعد مكرراً للشروط إلا إذا كان قد فعله أكثر من مرة في كل واحد من المستحقين على حدة، أو في كل صنف من المستحقين على حدة، فيكون متكرراً فيمن نفذه في حقه، ولا يعد تنفيذه في غيره تكراراً.

القاعدة الرابعة: أن هذه الشروط العشرة

ليست لازمة، بل هي قابلة للإسقاط لأنها حقوق مجردة، وليست مقتضيات شرعية، فإذا اشترط الواقف حق الزيادة والنقص، أو حق الإعطاء والحرمان ونحوها فله أن يسقط ذلك، ويقول: أسقطت أو أبطلت ما اشترطته من كذا. فيسقط ويبقى الوقف على حاله بدون ذلك الشرط⁽¹⁾.

خاتمة البحث

من خلال العرض السابق لشروط الواقفين حقيقتها وأقسامها، ومذاهب الفقهاء في أحكامها، وفي فهمها ودلالاتها، وكيفية أخذ المعاني والمقاصد،

¹ (الإسعاف ص 106، وأحكام الوقف للكبيسي 302، والوقف لأبي زهرة ص 155.

يمكن أن نستخلص النتائج التالية:

- 1 - أن شروط الواقفين هي ما يقيد به الواقفون التصرف في أوقافهم من حيث إبقاؤها واستبدالها، وحفظها والإنفاق عليها، وجهات صرف غلاتها وربيعها، وكيفية توزيع استحقاقات المستحقين لها، والولاية عليها وإدارة شؤونها، وكل ما يتعلق بها.
- 2 - أن تلك الشروط منقسمة إلى ما يتعلق بالموقوف، وإلى ما يتعلق بالموقوف عليه، وإلى ما يتعلق بالنظر والولاية.
- 3 - وأن تلك الشروط أيضاً تنقسم من حيث أثرها على صيغة الوقف إلى قسمين أساسيين:
قسم يبطل معه الوقف، فلا ينعقد وقفاً، بل يبقى ملكاً لصاحبه.
وقسم لا يبطل معه الوقف، وإن بطل الشرط في حد ذاته.
- 4 - أن شروط الواقفين تنقسم من حيث الحكم عليها بإجماع العلماء إلى صحيحة، وباطلة.
- 5 - أن الشروط الصحيحة واجبة لاعتبار، لا يجوز مخالفتها إلا لضرورة بإجماع الفقهاء، أو لمصلحة راجحة للوقف أو للمستحقين عند بعض العلماء.

- 6 - أن الفقهاء متفقون على قاعدة عامة في أحكام شروط الواقفين هي أن ما لم يناف مقتضى الوقف منها، ولم يكن منهيًا عنه، أو مخالفاً لقاعدة من قواعد الشرع، وفيه مصلحة للوقف أو للمستحقين فإنه يكون جائزاً وصحيحاً يلزم الأخذ به، ولا تجوز مخالفته إلا لضرورة أو مصلحة راجحة.
- 7 - أن الاختلاف الظاهر بين كل مذهب من المذاهب الأربعة وبين غيره من تلك المذاهب، أو بين فقهاء المذهب الواحد، وتباين آرائهم في شروط الواقفين توسيعاً في تصحيحها وتضييقاً، إنما هو اختلاف في تحقيق المناط، وهو تطبيق القاعدة المذكورة أنفاً على ما يشترطه الواقفون في الواقع.
- فقد يرى مذهب أو فقيه أن شرطاً من الشروط صحيح لأنه غير منهي عنه، ولا يخالف قاعدة من قواعد الشرع الثابتة، ويراه المذهب الآخر غير صحيح لكونه منهيًا عنه، ومخالفاً لقاعدة شرعية.
- فمثلاً: اشتراط إخراج البنات من الوقف مطلقاً أو إذا تزوجن فيما إذا كان الوقف على الأولاد.
- هذا الشرط يرى جمهور الفقهاء من الحنفية

والشافعية والحنابلة جوازه وصحته ولزوم الأخذ به. لعدم النهي عنه في حد ذاته، ولعدم تعارضه مع قاعدة الميراث. في حين أن المالكية في الراجح من مذاهبهم ومعهم بعض الفقهاء من المذاهب الأخرى يرون بطلانه وبطلان الوقف، وبعضهم يرى بطلان هذا الشرط وحده وصحة الوقف. لأنه شرط مخالف للنهي عن التفريق بين الأبناء في الأعطيات، ومخالف للقاعدة الشرعية في الموارد. ومثل ذلك اشتراط إخراج الزوجات في حالة زواجهن. وهكذا سائر الفروع والصور المختلف في صحة الشروط فيها.

8 - أن لا اعتبار القرية في أصل الوقف أثراً على شروط الواقفين جوازاً ومنعاً، صحة وبطلاناً عند بعض الفقهاء.

فالحنفية - مع توسعهم الكبير في شروط الواقفين - يولون القرية في الوقف اهتماماً بالغاً حتى إنهم ليبطلون الوقف إذا آل به الشرط لإعطاء الأغنياء وخدمهم دون الفقراء. كمن وقف على أولاده واحتفظ لنفسه بحق إعطاء من شاء وحرمان من شاء ثم أعطى الغلة كلها للأغنياء فإن الوقف يبطل عندهم بسبب ذلك.

وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم لا يعتبران أي شرط من شروط الواقفين إذا لم يكن مستحباً. ويريان أن ما لم يكن قربة ومستحباً فإنه لا يحقق مقصود الواقف من وقفه الذي هو التقرب به إلى الله، وإذا لم يحقق المقصود فإنه عندئذ يكون مخالفاً لقاعدة عامة في الشرع. ولهذا فاشتراطهما القربة مندرج تحت القاعدة العامة في تصحيح شروط الواقفين، مع اختلاف في تحقيق المناطق كما أسلفنا.

9 - أن شروط الواقفين هي المحور الذي تنطلق منه جميع التصرفات والأعمال المتعلقة بالوقف فلا بد من فهم معانيها ومقاصد الواقفين منها، بواسطة القواعد اللغوية والأصولية الموضوعية للتوصل بها لمعرفة دلالات الألفاظ واستخراج الأحكام منها، كما هو الحال في النصوص الشرعية. وكذلك يلزم اتباع تلك الشروط ولا تجوز مخالفتها متى ما كانت صحيحة ومعتبرة شرعاً. وهذا هو المراد من قول الفقهاء "شروط الواقف كنصوص الشارع: وأن ما اشتهر من إنكار ابن تيمية وابن القيم للقول بأن المراد مشابقتها في وجوب العمل بها،

ذلك الإنكار إنما هو على ما يوهمه ظاهر العبارة من وجوب العمل بكل ما يصدر عن الواقفين من شروط مطلقاً.
10- أن ما ذكر في هذا البحث إنما هو بمثابة القواعد الكلية والضوابط العامة للحكم على شروط الواقفين، أما تفاصيل الفروع والجزئيات، فأمر لا يدخل تحت حصر، وقد ذكر الفقهاء في المدونات الفقهية كثيراً من تلك الفروع والصور والجزئيات، وكل ما ذكره إنما هو أيضاً على سبيل المثال لا الحصر.

ذكر بعض الفقهاء أنه إذا جهل شرط الواقف، بأن قامت بينة بالوقف دون شرطه، عمل بعادة جارية ثم بعرف، لأن العادة المستمرة والعرف المستقر في الوقف يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة، ثم إن لم تكن عادة ولا عرف ببلد الواقف، كمن ببادية فيساوى بين المستحقين لثبوت الشركة دون التفضيل⁽¹⁾.

والله أعلم وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم...

قائمة المصادر والمراجع

- (1) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية. د. محمد عبيد عبدالله الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، عام 1397هـ، 1977م.
- (2) تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقف. لعبدالله اللطيف المناوي، نشر مكتبة نزار الباز، الطبعة الأولى، عام 1418هـ.
- (3) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، عام 1388هـ، 1968م.
- (4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، نشر دار الفكر.
- (5) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي الحنبلي، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق د. عبدالله التركي، الطبعة الأولى عام 1415هـ.
- (6) شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الأميرية عام 1317هـ.
- (7) حاشية ابن عابدين، "رد المختار على الدر المختار" نشر دار الفكر، الطبعة الثانية، عام 1386هـ، 1966م.
- (8) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبوع مع حاشية ابن عابدين.
- (9) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي.
- (10) الشرح الكبير على المقنع، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن قدامة المقدسي، مطبوع مع المقنع والإنصاف.
- (11) شرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور البهوتي

- الحنبلي. نشر دار الفكر.
- (12) فتح القدير شرح الهداية، لابن الهمام الحنفي، طبع ونشر مكتبة مصطفى الحلبي، عام 1389هـ، 1970م.
- (13) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم، طبع عام 1398هـ.
- (14) محاضرات في الوقف، للشيخ محمد أبي زهرة. نشر دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، عام 1971م.
- (15) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. لمصطفى السيوطي الرحباني، نشر المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى، عام 1961م.
- (16) المغني. لابن قدامة. تحقيق، د. عبدالله التركي و د. عبدالفتاح الحلو، الطبعة الأولى، عام 1409هـ.
- (17) مغني المحتاج شرح المنهاج، للخطيب الشربيني، طبع ونشر مكتبة ومطبعة، مصطفى الحلبي، عام 1377هـ، 1958م.
- (18) المقنع، لموفق الدين ابن قدامة. مطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف، بتحقيق د. عبدالله التركي، الطبعة الأولى، عام 1415هـ.
- (19) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، للفتوح الحنبلي، المعروف بابن النجار، مطبوع مع شرحه لمنصور البهوتي.
- (20) الموافقات، للشاطبي، نشر دار المعرفة، بيروت، طبعة مصورة بتعليقات عبدالله دراز.
- (21) المهذب، للشيخ أبي إسحاق الشيرازي الشافعي، مطبوع مع شرحه المجموع بتكملة الشيخ محمد

- نجيب المطبعي، نشر دار الإرشاد، جدة.
(22) الوقف في الشريعة والقانون، لزهدى يكن، نشر
دار النهضة العربية، عام 1388هـ.



صفحة رقم (204)
فاضيه
توضع في ظهر الصفحة السابقة

ندوة الوقف في الشريعة
١٤٢١ هـ